

كشاف القناع عن متن الإقناع

ونحوه (كوزنه وعده وذرعه .

(فقبضه) المشتري جزافا (ثم باعه به) أي بالكيل ونحوه الذي أخبره به البائع .
(لم يجر) أي لم يصح البيع قبل اعتباره لفساد القبض لعدم علمه قدره .
(وكذا إن قبضه) أي المبيع بكيل أو نحوه (جزافا) ولم يعلما قدره لم يصح (أو كان مكيفا فقبضه وزنا) أو موزونا فقبضه كيلا (وإن قبضه) المشتري جزافا (مصدقا لبائعه بكيله ونحوه) كوزنه أو عده أو ذرعه (برء) البائع (من عهده) بحيث لو تلف كان من ضمان المشتري .

(ولا يتصرف) فيه المشتري ببيع أو نحوه (قبل اعتباره لفساد القبض) كما تقدم فإن ادعى المشتري نقضا لم يقبل منه مؤاخدة له بتصديقه البائع (وإن لم يصدقه) أي يصدق المشتري البائع فيما ذكره من كيله ونحوه بأن قبضه مع سكوته (قبل قوله) أي المشتري (في قدره) أي المبيع (إن كان المبيع) مفقودا (أو) كان (بعضه مفقودا أو اختلفا في بقائه على حاله) وأنه لم يذهب منه شيء .

(وإن اتفقا على بقاءه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت) ذلك (ببينة اعتبر بالكيل) أو الوزن أو العد أو الذرع ليزول اللبس .

(فإن وافق) كيله ونحوه (الحق أو زاد) يسيرا (أو نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله .

فلا شيء على البائع) في صورة ما إذا نقص يسيرا .

(والمبيع بزيادته للمشتري) في صورة الزيادة اليسيرة (وإن زاد) كثيرا (أو نقص كثيرا) نقضا لا (يتغابن بمثله) عادة (فالزيادة للبائع والنقصان عليه) أي على البائع .

فإن كان المبيع قفيرا من صبرة مثلا تممه البائع منها .

وإن وقع العقد على معين رد البائع قسطا ما نقص من الثمن كما تقدم .

(والمبيع بصفة) معيننا كان أو في الذمة (أو برؤية سابقة) بزمان لا يتغير فيه المبيع غالبا (من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر) لأنه تعلق به حتى توفية فأشبه المبيع بكيل أو نحوه .

(ولا يجوز للمشتري التصرف فيه) أي فيما بيع بصفة أو رؤية سابقة .

(قبل قبضه) طاهره ولو بعثق أو جعله مهرا ونحوه .

ولعله غير مراد بل المراد التصرف السابق فأل للعهد .

(ولو غير مكيل ونحوه) من موزون ومعدود ومذروع لما تقدم .

(وإن تلف المكيل ونحوه) أي الموزون والمعدود والمذروع المبيع بالكيل ونحوه (أو)

تلف (بعضه بآفة) أي عاهة (سماوية) لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه) أي قبل قبض

المشتري له (فهو من مال بائع) لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن .

والمراد به ربح ما بيع قبل القبض قال في المبدع .

لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف كان من ضمان المشتري

كما أشار إليه ابن نصر □